

مرسوم يتعلق بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة
الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة
مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات

**مرسوم رقم 2.01.1999 صادر في 3 رجب 1422
(21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة
الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة
مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.07.1043 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتنظيم المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات. ج.ر عدد 5680 - 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4068.

**مرسوم رقم 2.01.1999 صادر في 3 رجب 1422
(21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة
الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة
مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 15 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001).
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة المعنية والتي تقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ثلاثة مترشحين مؤهلين لرئاسة الجامعة من الأعضاء الخمسة التاليين:

- 1- شخصيتان مشهود بشهرتهما في الميادين الثقافية أو العلمية أو التقنية؛
 - 2- أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من الجامعة المعنية يقترحهم مجلس الجامعة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لرئاسة الجامعة؛
 - 3- أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي إلى أساتذة الجامعة المعنية؛
 - 4- شخصية من عالم الاقتصاد والمال مسيرة لمنشأة عامة أو خاصة.
- يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4937 بتاريخ 1422 (24 سبتمبر 2001)، ص 2935.
2 - تم تنميط المادة الأولى بمقتضى المرسوم رقم 2.07.1043 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتنميط المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات.

غير أنه في حالة إحداث جامعة جديدة غير متوفرة على مجلس الجامعة، فإن أستاذ التعليم العالي المنصوص عليه في المقطع 2 من هذه المادة يتم تعيينه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي المنتمين للمؤسسات الجامعية التي تتشكل منها الجامعة المعنية.

المادة الثانية

إلى حين تنصيب مجالس الجامعات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00، تعتبر صحيحة الاقتراحات المقدمة من لدن مجالس الجامعات القائمة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء: نجيب الزروالي.